

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الهيئة التشريعية

(العدد ٢٧ "تابع") الصادر في يوم السبت ٥ شوال سنة ١٣٨٤ - ٦ فبراير سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد/أندريه أنجرو وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأحوار الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المراقبين وغيرهم من الأشخاص والمهيات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد/ أندريه وعائلته .

ويسرى بشأن هذه الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٦٥

باستثناء أموال وممتلكات السيدة/ نفيسه عثمان عرفة

من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بفرض الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - تستثنى أموال وممتلكات السيدة/ نفيسه عثمان عرفة من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، وتسلم إليها تلك الأموال والممتلكات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

معد برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر